

مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر

@ 464 لا يملك لأنه نادر كما في التبیین .

ووصي الأب أحق بمال الصغير من جده لأن بالإيضاء تنتقل ولاية الأب إليه فكانت ولاية الأب قائمة معنى فيقدم على الجد كالأب نفسه وعند الشافعي الجد أحق به حيث أقامه الشرع مقام الأب عند عدمه فإن لم يوص الأب فالجد كالأب أي إن لم يوص الأب إلى أحد فالجد أحق لأنه أشفق من الغير لقيامه مقام الأب في الإرث حتى يملك الإنكاح دون الوصي أما وصي الأب فإنه مقدم عليه كما سبق بيانه وفي النهاية لما لم تكن الشهادة في الوصية أمرا مختصا بالوصية آخر ذكرها لعدم عراقتها فيه .

فصل شهد الوصيان أن الميت أوصى إلى زيد معهما لا تقبل شهادتهما لأنهما يجران نفعاً